

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 23 ديسمبر 1988 يتعلق بضبط مرحلة التكوين للمتخصصين على الإجازة أو على شهادة مهندس أشغال الدولة أو على ما يعادلها والمزعم انتدابهم برتبة ملازم بالحرس الوطني .

ان وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص لقوات الامن الداخلي .  
وعلى القانون عدد 87 لسنة 1972 المؤرخ في 27 ديسمبر 1972 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1973 .

وعلى الامر عدد 750 لسنة 1984 المؤرخ في 30 افريل 1984 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بأعوان الحرس الوطني وخاصة فصله 5 الفقرة الفرعية «أ» من الفقرة الأولى .

وعلى القرار المؤرخ في 21 افريل 1973 المتعلق بضبط مقدار المنحة المخصصة لتلامذة مختلف المراحل للمدرسة القومية للأمن الوطني ومدرسة الحرس الوطني .  
وعلى رأي وزير المالية .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - ضببت بثلاثة أشهر مرحلة التكوين للمتخصصين على الإجازة أو ما يعادلها أو المتخصصين على شهادة مهندس أشغال الدولة أو ما يعادلها المزعم انتدابهم برتبة ملازم بالحرس الوطني .

الفصل 2 - يتقاضى المترشحون المذكورون بالفصل الأول اعلاء منحة شخصية طيلة مرحلة التكوين تقدر بستين دينارا شهريا تحمل على الاعتمادات المقررة بميزانية وزارة الداخلية .

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .  
تونس في 23 ديسمبر 1988 .

وزير الداخلية  
الشاذلي النفاطي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
الهادي البكوش

## وزارة المالية

### تحويل خطط

امر عدد 2079 لسنة 1988 مؤرخ في 20 ديسمبر 1988 يتعلق بتحويل خطط بمصنع التبغ بالقيروان - وزارة المالية .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى الامر عدد 59 لسنة 1984 المؤرخ في 30 جانفي 1984 المتعلق بضبط النظام الاساسي المنطبق على اعوان مصنع التبغ بالقيروان .

وعلى الامر عدد 218 لسنة 1984 المؤرخ في 1 مارس 1984 المتعلق بضبط قانون اطارات مصنع التبغ بالقيروان وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتت .

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الادارة .

وعلى الامر عدد 1492 لسنة 1985 المؤرخ في 3 ديسمبر 1985 المنقح للامر عدد 1390 لسنة 1982 المؤرخ في 27 أكتوبر 1982 والمتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بأعوان الصنع بمصنع التبغ بالقيروان .

وعلى رأي وزير المالية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يقع بمصنع التبغ بالقيروان - وزارة المالية - تحويل الخطط الآتي بيانها .

الخطط المحذوفة : 266 خطة عون صنع من الصنف الأول .

الخطط المحدثه : 266 خطة عون تقني .

الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 20 ديسمبر 1988 .

زين العابدين بن علي

### تسميات

بمقتضى امر عدد 2126 لسنة 1988 مؤرخ في 31 ديسمبر 1988 :

سمي السيدان الآتي ذكرهما مراقبين للمالية من الدرجة الأولى :

محمد محسن العايدي .

عمر النصاريري .

بمقتضى امر عدد 2127 لسنة 1988 مؤرخ في 31 ديسمبر 1988 :

سمي السيد مصطفى بهلول مراقبا للمالية من الدرجة الثانية .

### قائمة هيئات

قرار من وزير المالية والفلاحة مؤرخ في 23 ديسمبر 1988 يتعلق بضبط قائمة الهيئات والمنظمات والمشاريع الاجتماعية والبرامج المرشحة للانتفاع بالهيئات والإعانات القابلة للطرح من قاعدة الأداء على الأرباح .

ان وزير المالية والفلاحة ،

بعد الاطلاع على مجلة الاداء على الأرباح الصناعية والتجارية والاداء على ارباح الشركات والاداء على ارباح المهن غير التجارية وخاصة الفصل 12 المكرر منها .

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 المتعلق بقانون المالية لسنة 1986 وخاصة على الفصل 9 منه .

وعلى القانون عدد 1983 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 وخاصة الفصل 39 منه .

قرراً ما يأتي :

الفصل الأول - طبقاً للفصل 39 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 يمكن طرح الهيئات والإعانات من قاعدة الاداء على الأرباح مهما كان مقدارها اذا منحت للهيئات والمنظمات والمشاريع الاجتماعية والبرامج المحددة بالفصل الثاني من هذا القرار .

الفصل 2 - ينتفع بأحكام هذا القرار المنظمات والهيئات التالية :

- وداية وزارة الفلاحة .

- الجمعية التعاونية لموظفي وزارة الفلاحة .

- الجمعية الرياضية لوزارة الفلاحة .

تونس في 23 ديسمبر 1988 .

وزير المالية  
النوري الزرقاطي

وزير الفلاحة  
صلاح الدين بن مبارك

اطلع عليه  
الوزير الأول  
الهادي البكوش